الأمم المتحدة CMW/C/COL/CO/2

Distr.: General
27 May 2013
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني لكولومبيا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (١٥-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكولومبيا (CMW/C/COL/2) في جلستيها ٢١٤ و٢١٥ (انظر الوثيقة CMW/C/SR.214 و215)، المعقودتين في ١٥ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ٢٢٨ (CMW/C/SR.228) المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، كما ترحب بالردود على قائمة المسائل (CMW/C/COL/Q/2/Add.1) وبالمعلومات الشفهية الإضافية المقدمة من الوفد، وهي معلومات مكنتها من تحسين فهمها لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع الوفد.

٣- وتعترف اللجنة بأن كولومبيا، باعتبارها بلد منشأ للعمال المهاجرين، قد أحرزت تقدماً في حماية حقوق مواطنيها في الخارج. غير أن كولومبيا، بصفتها بلد عبور ومقصد، تواجه تحديات كبيرة فيما يتصل بحماية حقوق العمال المهاجرين.

٤- وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي يُستخدَم فيها عمال مهاجرون من كولومبيا لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، وهو ما قد يشكل عقبة أمام تمتعهم بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

٥- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق المهاجرين الكولومبيين العاملين في الخارج، كما ترحب ببدء سريان القانون ١٤٦٥(٢٠١١) الذي أنشئ بموجبه نظام الهجرة الوطني الذي يرمي إلى تعزيز روابط الدولة الطرف بتجمعات الكولومبيين في الخارج، فضلاً عن بدء تنفيذ خطة العودة الإيجابية في عام ٢٠٠٩.

٦- وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على "مذكرة تفاهم بين جمهورية إكوادور وجمهورية كولومبيا لمنع جرائم الاتجار بالبشر والتحقيق فيها، ولتقديم المساعدة والحماية لضحايا هذه الجرائم".

٧- وترحب اللجنة كذلك بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية في مجال حقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١١؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٢؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية، في عام ٢٠١٢؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين، في عام ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤)

التشريعات والتطبيق

٨- تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف للاتفاقية عن طريق القانون ١٤٦(١٩٩٤)، فضلاً عن اعتماد القانونين ١٤٦٥(٢٠١١) و١٥٦٥(٢٠١٢) اللذين يركزان على حماية وعودة العمال المهاجرين مواطني الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني شامل بشأن الهجرة يتوافق مع أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية.

٩- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوضع إطار قانوني شامل بشأن الهجرة يتوافق مع المعايير الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويتوافق بشكل خاص مع الاتفاقية.**

١٠- وتحيط اللجنة علماً بتفسيرات الدولة الطرف بشأن إمكانية مراجعة التحفظات على المادتين ٤٦ و٤٧ من الاتفاقية. وتكرر اللجنة أيضاً الإعراب عن قلقها إزاء وجود هذه التحفظات والتحفظ على المادة ١٥ من الاتفاقية، والتي لا يبدو أنها تنطوي على أي تعارض بين أهداف أحكام الاتفاقية والتشريعات ذات الصلة في الدولة الطرف.

١١- تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها على المواد ١٥ و٤٦ و٤٧ من الاتفاقية.

١٢- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية.

١٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية.

١٤- وتكرر اللجنة قلقها إزاء عدم تصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ بشأن العمال المهاجرين (المنقحة في عام ١٩٤٩)، والاتفاقية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية للتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و١٤٣، وعلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

جمع البيانات

١٦- تحيط اللجنة علماً بما يُبذل من جهود من أجل تحسين عملية جمع البيانات المتعلقة بموجات الهجرة، وبخاصة في مراكز مراقبة الهجرة. بيْد أن اللجنة تأسف لقلة المعلومات الإحصائية المقدمة وكذلك لنقص المعلومات المتعلقة بمعايير شتى لازمة لتقييم تطور التنفيذ الفعال للاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين العابرين، والمهاجرات، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، والعمال المهاجرين الحدوديين والموسميين.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها بحيث يأخذ نظام إحصائيات المهاجرين في الحسبان جميع جوانب الاتفاقية، ويشمل بيانات مفصّلة بشأن وضع العمال المهاجرين في الدولة الطرف، العابرين لها والنازحين إليها، وتشجعها على جمع بيانات وإعداد إحصائيات مفصّلة بحسب نوع الجنس والسن وأسباب دخول البلد والخروج منه والعمل المُضطلع به. وإذا لم يتسنَّ الحصول على بيانات دقيقة تتعلق، على سبيل المثال، بالعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، فستكون اللجنة ممتنة لموافاتها، على أقل تقدير، ببيانات تستند إلى دراسات أو حسابات تقريبية.

التأهيل في مجال الاتفاقية ونشرها

١٨- تشير اللجنة بقلق إلى عدم توفر بيانات توضح أن الدولة الطرف قد طوّرت ونفّذت برامج محددة وذات طابع دائم تقدم التدريب في مجال الاتفاقية للموظفين المعنيين، وموظفي الوحدة الإدارية الخاصة المعنية بالهجرة في كولومبيا.

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث برامج تعليمية وتدريبية، ذات طابع دائم، في مجال الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن يشمل التأهيل جميع الموظفين العاملين في أنشطة متصلة بالهجرة، بما في ذلك على الصعيد المحلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان إمكانية اطّلاع العمال المهاجرين على معلومات عن الحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقية، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني في نشر المعلومات والترويج للاتفاقية.

مشاركة المجتمع المدني

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء مشاركة المجتمع المدني بشكل محدود في تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير.

٢١- تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية تمكن المجتمع المدني من المشاركة بصورة متسقة في تنفيذ الاتفاقية وفي صياغة وإعداد التقرير القادم.

٢- حقوق الإنسان الخاصة بجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

٢٢- تحيط اللجنة علماً بأن الوحدة الإدارية الخاصة المعنية بالهجرة في كولومبيا هي السلطة التي تتولى الإشراف والمراقبة في مجال الهجرة في الدولة الطرف. ومع ذلك، فإنها تلاحظ بقلق عدم وجود معلومات مفصلة بشأن عمليات التحقق من حالة الهجرة من قبل الموظفين المعنيين، وبشأن إجراءات ومعايير التفريق، في الممارسة العملية، بين العمال المهاجرين العابرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء. كما يساورها القلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن نوع المرافق والظروف التي يتم فيها احتجاز العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبخاصة صالات استقبال المهاجرين العابرين.

٢٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان أن تتم عمليات التحقق من حالة الهجرة بصورة تراعي حقوق الأفراد، ولا سيما حقهم في السلامة. وتوصي أيضاً بأن تكون ظروف احتجاز العمال المهاجرين غير النظاميين وأسرهم، بمن فيهم العابرون، وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن تكون الظروف في صالات استقبال المهاجرين العابرين مراعيةً للمعايير الدولية.

٢٤- وتحيط اللجنة علماً بإمكانية الطعن في الدولة الطرف في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالترحيل والإبعاد عن طريق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الإدارية والتقاضي (القانون ١٤٣٧ لعام ٢٠١١). ومع ذلك، تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن الممارسة العملية لهذا الحق من قبل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الخاضعين لإجراءات الترحيل و/أو الإبعاد. وتكرر اللجنة أيضاً الإعراب عن قلقها إزاء استحالة الطعن عند اتخاذ قرار الترحيل الإداري للأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من القانون ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤، وأيضاً عندما تقرر وزارة الشؤون الخارجية إلغاء التأشيرة.

٢٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتمكين المهاجرين الخاضعين لعملية ترحيل إدارية من الاطلاع على حقوقهم في الانتصاف وممارستها، ومنحهم الفرصة لممارسة هذا الحق. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص المعنيين، في جميع الحالات، من تقديم الأسباب المبررة لعدم طردهم، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢٦- وتحيط اللجنة علماً بأن إحدى أولويات وزارة العمل تتمثل في إدارة الهجرة الدولية وضمان مبدأ عدم التمييز بين العمال الوطنيين والأجانب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير ملموسة ومعلومات عن الآليات التي تضمن وتحمي حقوق العمل لجميع العمال المهاجرين في الدولة الطرف.

٢٧- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، في القانون والممارسة، حقوق العمل لجميع العمال المهاجرين في كولومبيا، ولا سيما العمال المهاجرين غير المهرة، وفقاً للمواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من الاتفاقية.

٣- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحاصلين على وثائق أو النظاميين (المواد ٣٦-٥٦)

٢٨- تحيط اللجنة علماً بالاتفاق المبرم بين الدولة وجمهورية إكوادور لتسهيل حركة العمال الموسميين والحدوديين بين البلدين. ومع ذلك، تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اتخذت لحماية حقوق هؤلاء العمال وفقاً للاتفاقية.

٢٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن التدابير المتخذة لضمان الحقوق الممنوحة للعمال الحدوديين والموسميين بحكم وجودهم وعملهم في إقليم الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية.

٣٠- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم توفر أي معلومات واضحة حول كيفية كفالة حق العمال المهاجرين في تكوين الجمعيات في الدولة الطرف.

٣١- **توصي اللجنة وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة كي تكفل للعمال المهاجرين وأفراد أُسرهم الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إلى هيئاتها التنفيذية، وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية ولأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وهي اتفاقية صدقت عليها الدولة الطرف.**

٤- تعزيز الظروف المواتية والعادلة والكريمة والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤-٧١)

٣٢- تحيط اللجنة علماً بدور وزارة الشؤون الخارجية باعتبارها الركيزة الأساسية للسياسة الشاملة للهجرة في الدولة الطرف، وبإنشاء نظام الهجرة الوطني. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن سياسة الهجرة وولاية نظام الهجرة في الدولة الطرف لا يوليان الاهتمام الكافي لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدولة الطرف، ولا سيما العابرون. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات مفصلة بشأن التنسيق في مجال الهجرة بين المؤسسات ذات الصلة على المستويين الوطني والمحلي.

٣٣- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوضع وتنفيذ سياسة للهجرة تعالج جميع قضايا الهجرة الدولية، وفقاً للمادة ٦٥ من الاتفاقية. وتحثها أيضاً على أن تحدد بوضوح أدوار الهيئات المختصة في مجال الهجرة، وتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق التنسيق الفعال بين هذه الهيئات على المستويين الوطني والمحلي، وبخاصة في المناطق الحدودية.**

٣٤- وتحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لدعم العمال المهاجرين الكولومبيين الذين عادوا إلى الدولة الطرف من خلال خطة العودة الإيجابية وعن طريق المراكز المرجعية لإتاحة الفرص للعائدين من الخارج. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن هذه الجهود تركز على إعادة الإدماج الاقتصادي للعائدين أكثر من التركيز على إعادة إدماجهم اجتماعياً وثقافياً.

٣٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برنامج وفقاً لمبادئ الاتفاقية، بهدف مساعدة المهاجرين العائدين على الاندماج الدائم في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في كولومبيا.**

٣٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة المطردة خلال السنوات الأخيرة في أعداد العمال المهاجرين الذين يدخلون الدولة الطرف بقصد العبور إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. ويساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تلقتها من الدولة الطرف بشأن زيادة التبليغ عن حالات تهريب المهاجرين العابرين من أراضيها، ولا سيما الكوبيون والصينيون، كما تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة أو التي يتعين اعتمادها لمنع ومكافحة هجرة رعاياها بطريقة غير نظامية.

٣٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لكشف ووقف حركة العمال المهاجرين العابرين لأراضيها بصورة غير قانونية أو سرية، فضلاً عن التحقيق فيها وملاحقة ومعاقبة المنظمين والموجهين من الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات. وتوصي أيضاً بتعزيز الحملات الإعلامية المحلية الموجهة إلى عامة الجمهور بشأن مخاطر الهجرة غير النظامية.

٣٨- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف لمحاربة جريمة الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف تُعد من أكبر دول المنشأ لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والفتيات. كما تشعر بالقلق إزاء التأخر في اعتماد اللوائح التنفيذية للقانون ٩٨٥ لعام ٢٠٠٥ بشأن منع الاتجار وحماية ومساعدة الضحايا، وإزاء عدم توفر معلومات عن الآليات القائمة لحماية الضحايا.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد اللوائح التنفيذية للقانون ٩٨٥ لعام ٢٠٠٥ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) توفير التدريب للموظفين العموميين في مجال ظاهرة الاتجار، وبخاصة لأفراد الشرطة الوطنية، وموظفي الهجرة، والقضاة، وموظفي المحاكم الجنائية، وموظفي الضرائب، ومفتشي العمل، والمعلمين، والمهنيين في الحقل الصحي على الصعيد الوطني، وممثلي السفارات والقنصليات الكولومبية وموظفيها؛

(ج) جمع بيانات مفصّلة على نحو منهجي بغية تحسين عملية مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(د) اعتماد تدابير لمقاضاة المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص ومعاقبتهم على النحو الملائم، بمن فيهم الموظفون العموميون؛

(هـ) تكثيف حملات لمنع الاتجار بالأشخاص؛

(و) استحداث آليات فعالة لتحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم؛

(ز) استحداث استراتيجية تكفل احترام حقوق الضحايا وتتلافى وقوعهم ضحايا هذه الجريمة مرة أخرى، واستحداث مشاريع حياة تأخذ في الحسبان التبعات البدنية والنفسية والاجتماعية التي يعانيها ضحايا الاتجار؛

(ح) تكثيف التعاون الدولي والإقليمي والثنائي عن طريق عقد اتفاقات مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد بغية منع الاتجار بالأشخاص.

٤٠- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة عن عملية تسوية أوضاع الهجرة بالنسبة للعمال المهاجرين غير النظاميين في الدولة الطرف خلال الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وحتى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح الأمر بالنسبة لأوضاع المهاجرين الذين لم تقبل طلباتهم في إطار عملية التسوية.

٤١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها من أجل وضع وتنفيذ ونشر عملية شاملة للتسوية القانونية لأوضاع المهاجرين وتيسير استفادة المهاجرين غير النظاميين وأفراد أسرهم منها، على أن تمتثل لمبدأ عدم التمييز.

٥- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري الثالث، معلومات مفصّلة عما اعتمدته من تدابير تنفيذاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الملائمة من أجل تنفيذ هذه التوصيات، ومن بين هذه التدابير، إحالتها إلى الكونغرس، وكذلك إلى السلطات المحلية، لاستعراضها واعتماد التدابير ذات الصلة.

النشر

٤٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية، وبخاصة في أوساط الهيئات العامة، والسلطة القضائية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك في أوساط الجامعات والجمهور بوجهٍ عام، واعتماد ما يلزم من تدابير لتعريف العمال المهاجرين الكولومبيين في الخارج بها وكذلك العمال المهاجرين الأجانب العابرين بكولومبيا أو المقيمين فيها.

٦- التقرير الدوري المقبل

٤٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٨. ويجوز للدولة الطرف، عوضاً عن ذلك، اتباع الإجراء المبسط للإبلاغ الذي تقوم اللجنة بموجبه بتقديم قائمة مسائل تُحال إلى الدولة الطرف للرد عليها. وتكون ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل بمثابة تقرير الدولة بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية دون الحاجة لإعداد تقرير تقليدي من قبل الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة هذا الإجراء الاختياري الجديد في دورتها الرابعة عشرة في نيسان/أبريل ٢٠١١ (انظر الوثيقة A/66/48 الفقرة ٢٦).